

زواج الشغار في شمالي أفغانستان (دراسة فقهية تقويمية)

عبد الغني "جامي عزيزي" بن حاجي عبد العزيز

باحث بمرحلة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

سيد سكندر شاه حنيف

الأستاذ الدكتور

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية / الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مُلخَص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة زواج الشغار في شمالي أفغانستان والأعراف المتعلقة بهذا الزواج القبلي في شمالي أفغانستان وتقويمه من منظور الفقه الإسلامي، واتخذ الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية ذات العلاقة، والمنهج التحليلي بتحليل تلك النصوص الشرعية. وقد توصل الباحث إلى نتائج تتعلق بمشاكل زواج الشغار؛ منها أن شروط الزواج في شمالي أفغانستان كشروطه في الشريعة الإسلامية، ولكنها قد تُجُلُّ بشروط إنفاذه، مثل المهر، فلم يحدده القانون المدني الأفغاني، وإنما أسند إلى الأعراف، وأن لزواج الشغار صورًا وأسبابًا وجوانب سلبية وإيجابية، كما أن النزاعات لها تدابير اجتماعية لحلها، وأن الأولى ترك هذا الزواج، أو إلزام الطرفين فيه بدفع المهر من دون أن يلزم الفسخ بينهما، ولهذا أصل في الفقه الحنفي والعرف القبلي في شمالي أفغانستان، لذا ينبغي للعلماء أن يهتموا بحل هذه المشكلات من منظور مقاصد الشريعة، واستخدام وسائل تحقيق ذلك من خلال الأحكام الشرعية والقوانين الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: زواج الشغار، العرف، الزواج القبلي، شمال أفغانستان، المهر.

ABSTRACT

This research aims to study the most important problems related to tribal Sheghar-marriage norms in northern Afghanistan and to evaluate them from the perspective of Islamic jurisprudence. The researcher used an inductive method to collect texts from sharia rulings. An analytical method was used for analyzing the relevant texts . Results show that there problems related to is marriage, the conditions of the marriage contract, are the same conditions stipulated in Islamic law, Although the terms of its enforcement are violated. For instance, the dowry is not specified by the Afghan Civil Law, yet it is based on customs which stipulates that the dowry is a common right between the woman and her guardian. The researcher also found that Sheghar-marriage has several forms, causes, good and bad aspects and that disputes related to this marriage are usually solved using social measures. However, it is favorable to end this marriage, or to have the marriage parties committed to pay the dowry without requiring them to revoke it; these rulings has roots in Hanafi jurisprudence and tribal custom in northern Afghanistan. Therefore, it important for Muslim scholars to pay attention to these problems from the perspective is Maqasid of marriage, they should use the necessary channels to do that, such as the Islamic legal provisions and rulings.

keywords: Sheghar-marriage, customs, tribal Sheghar-marriage northern Afghanistan, the dowry.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فلما كان الزواج في الشريعة الإسلامية من أهم العقود التي يعقدها الإنسان في حياته، إذ هو اللبنة الأساس في بناء مجتمع إسلامي ورغب فيه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، وقوله عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ رُبُّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3]، وكذا فإنه من سنة رسول الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ: ((النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ إِذْ هُوَ اللَّبْنَةُ الْأَسَاسُ فِي بِنَاءِ مَجْتَمَعٍ إِسْلَامِي وَرَغِبَ فِيهِ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، وقوله عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ رُبُّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3]، وكذا فإنه من سنة رسول الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ: ((النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّتَامِ، فَإِنَّ الصِّتَامَ لَهُ وَجَاءُ))" ¹، فقد أولى له الشرع عناية خاصة وحدد له معايير شرعية يقوم على أساسها الزواج الصحيح المشروع، وأي إهمال يعد مخالفة لتلك المعايير الشرعية التي تؤدي إلى فساد النكاح، ومن الأمور التي يمكن أن تعد مناقضة للمعايير الشرعية بعض أعراف الزواج وعاداته وتقاليده في بعض المجتمعات؛ ومن الأعراف السائدة في المناطق القبلية في شمالي أفغانستان، وتتعارض مع تلك المعايير الشرعية ومقاصد النكاح: زواج الشغار "بدلكان" أو "بدلك"، وهو أن يزوج الرجل وليّته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليّته، ولا مهر بينهما، ويسمى (نكاح المبادلة)، على مبدأ: "زوجني أزوجك". وهذا البحث سيناقش هذا النوع من الزواج الشائع بالنظر في الآراء الفقهية وأقوال العلماء مع الأخذ بالاعتبار مصالح ومفاسد هذا النوع من الزواج في ضوء مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في شيوع بعض أنواع عقود الزواج المخالفة للشريعة كزواج الشغار الذي يطلق عليه بالفارسية والبشتو (نكاح مبادله، بدلك)، وهو زواج شائع في المجتمع القبلي الأفغاني، على الرغم من أن جمهور الفقهاء يرون عدم جوازه، ويجوزّه الحنفية بشرط تعيين المهر، ولكن السائد منه في المجتمع الأفغاني لا يتوافق مع رأي الحنفية؛ ف يتم الزواج من دون تعيين أي مهر، وتكون المرأة بدلاً عن امرأة أخرى، ومثل هذا الزواج يحل مشكلة كثير من الأسر الفقيرة التي تعاني من فقر مدقع ولا تقدر على تحمل تكاليف الزواج الباهظة؛ فيكون عوناً لها على تزويج أولادها، ومن ثم لا يضطر الشباب المقبلين على الزواج من السفر إلى الدول المجاورة لأفغانستان لجمع الأموال لأجل دفع المهر المرتفع القاصم للظهر وتكاليف الزواج الأخرى، فيتعرض كثير منهم هناك للقتل أو الاستغلال من قبل عصابات المخدرات أو الاتجار بالبشر وكذلك فإنه يقلل من الفساد الخلقي المنتشر في المجتمع بعامته وفي المجتمعات الريفية خاصة، ولكن يظهر أن هذا الزواج يترتب عليه مشاكل شرعية واجتماعية كثيرة، ويسبب الشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويكون ظلماً للمرأة بحرمانها من حقها في المهر أو تعرضها للعنف الأسري، ويكون سبباً رئيساً في وقوع الطلاق وتفكيك الأسر وهدم صرحها.

¹ محمد بن يزيد، ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الفاخرة: دار إحياء الكتب العربية، دط، 1952م)، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم الحديث 1864، ج1، ص592.

أسئلة البحث:

- 1- متى يتم زواج الشغار في أفغانستان؟
- 2- هل للشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني موقف معين تجاه زواج الشغار؟
- 3- هل من تدابير شرعية وقانونية واجتماعية للحد من هذا الزواج في شمالي أفغانستان؟

منهج البحث:

سيبتع الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية ذات العلاقة بزواج الشغار، والتحليلي في تحليل النصوص وآراء الفقهاء، ومن ثمّ الترجيح بينها.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي:

- 1- أن له تأثيرًا مباشرًا على المجتمع إذ يعالج مشكلة اجتماعية يعاني منها المجتمع الأفغاني.
- 2- التوصل إلى نتائج مهمة تساعد القبائل في شمالي أفغانستان لتكون على علم تام بما تقوم به من حيث الجواز والتحریم في الشريعة الإسلامية.
- 3- سد الفجوة العلمية في هذا المجال؛ فالبحوث والدراسات المباشرة المستقلة عن الزواج العرفي بين قبائل شمالي أفغانستان، وتبين زواج الشغار؛ قليلة أو شبه نادرة، على الرغم من أنه شائع في المجتمع القبلي هناك، وأنه بصورته الحالية غير جائز عند الفقهاء.
- 4- يجلّي البحث حقيقة زواج الشغار ويبين مدى عدّه من وسائل المحافظة على الحياة الزوجية المستقرة من منظور الشريعة الإسلامية وتحقق مقاصدها في النكاح واستقرار الفرد والأسرة والمجتمع.
- 5- يتوقع أن يفيد هذا البحث الفقهاء والعلماء الأفغان للوقوف على حقيقة تلك الزيجات العرفية، وقد يجعلهم يصدرّون فتاوى صارمة لمنعها.
- 6- قد تستفيد الحكومة الأفغانية من الحلول الشرعية المقترحة في هذا البحث لحل هذه المشكلة الاجتماعية.

المبحث الأول: مفهوم زواج الشغار العرفي، وحكمه، وأركانه، وشروطه

المطلب الأول: مفهوم زواج الشغار

أولاً: الشغار لغةً: الشغار هو الرفع، "شغار الكلب يشعر شغراً: رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: رفع إحدى رجليه، بال أو لم يبيل"،² و"شغار الرجل المرأة شغوراً؛ رفع رجلها للنكاح"،³ و"شغار البلد، أي خلا من الناس"،⁴ والشغار "الطرد، يقال: شغروا فلاناً عن بلده شغراً وشغاراً، إذا طردوه ونفوه".⁵

ثانياً: الشغار اصطلاحاً: أما تعريفاته في اصطلاح الفقهاء فمختلفة، وأشهرها ما يأتي:

عرفه السرخسي بأنه "أن يقول الرجل للرجل: أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، أو قالاً ذلك في ابنتيهما أو أمتيهما".⁶ وعرفه الشافعي بأنه "أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق".⁷

المطلب الثاني: الفرق بين النكاح والشغار

من المعلوم أن النكاح والشغار كلمتان يستخدمهما الناس في الزواج، ولكن في الشريعة الإسلامية بينهما فرق، ولذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن استعمال الكلمتين في اللفظ والمعنى، وذلك ما يأتي:

أولاً: استعمال لفظ النكاح

استخدم القرآن الكريم لفظ (النكاح) للدلالة على الزواج الشرعي، لأن كل نكاح يتم بين رجل وامرأة فهو زواج، والحجة على ذلك الآيات القرآنية ومنها:
قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: 235].
وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33].
فهذه الآيات تدل على أن الله تعالى قد اتخذ لفظ (النكاح) للدلالة على الزواج الشرعي.

ثانياً: استعمال لفظ الشغار

الشغار في اللغة العربية يشير إلى معانٍ مختلفة ولا تدل على الزواج بين الرجل والمرأة من دون ذكر لفظ (النكاح) معه، ولم يستخدم القرآن الكريم لفظ (الشغار) للدلالة على الزواج الشرعي، وعليه؛ وجدنا لفظ (الشغار) يستعمل للمعاني المختلفة في المعاجم العربية وفي الأحاديث النبوية وعند الفقهاء مع تقييده بشيء آخر لتدل على المعنى الذي استخدم لأجلها كما ذكرت آنفاً،

² ابن منظور، مجد بن مكرم، لسان العرب، مادة (شغر).

³ الفيروز آبادي، مجد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (شغر).

⁴ الجوهري، الصحاح، مادة (شغر).

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مادة (شغر).

⁶ السرخسي، مجد بن احمد، الميسوط، ج 5، ص 105.

⁷ الشافعي، مجد بن ادريس، الأم، ج 5، ص 82.

ومنها استخدام لفظ (الشغار) مع (النكاح) ليبدل على النكاح الذي جاء من طريق مبادلة كما قال الجويني عن نكاح الشغار أنه "أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ذلك الرجل ابنته، وبُضع كل واحدة منهما صدقاً الأخرى، هذه صيغة زواج الشغار".⁸

المطلب الثالث: حكم زواج الشغار

من المعلوم أن لزواج الشغار الذي اشتهر بين الفقهاء والعلماء صوراً كثيرة، وذلك فيما يأتي:
الصورة الأولى: أن يكون كل واحد من الزوجين متزوجاً من بنت الأخرى أو أخته أو من أقاربه الذين تحت ولايته، من دون أن يشترط أحدهما زواج الآخر، أو ينعقد زواج أحدهما قبل سنوات من الآخر، مع تعيين المهر الكامل لكل واحد منهما، بقدر المهر الذي يجري بينهم في زواجهم بغير زواج الشغار، فلا يكون حينئذ من زواج الشغار، فيجوز هذا الزواج من غير شك وتردد.⁹

وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "إن خطب هذا مولية هذا، وخطب الآخر موليته، من دون مشاركة، وتم النكاح بينهما برضا المرأتين مع وجود بقية شروط النكاح، فلا خلاف في ذلك، ولا يكون حينئذ من زواج الشغار".¹⁰

الصورة الثانية: أن يكون كل واحد من الزوجين متزوجاً من بنت الآخر أو أخته أو من أقاربه التي تحت ولايته، بشرط أن يزوج أحدهما بالآخر، مع تعيين المهر لكل واحد منهما مهراً كاملاً أو ناقصاً، واختلف الفقهاء في هذه الصورة فلهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة إلى النهي عن هذه الصورة.

وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "إذا زوّج الرجل موليته لرجل، على أن يزوجه الآخر موليته، فهذا هو زواج الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي يسميه بعض الناس نكاح البديل، وهو نكاح فاسد، سواء سمي فيه مهر أم لا، وسواء حصل التراضي أم لا".¹¹

واستدل الآخذون بهذا الرأي أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وقال: ((والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)).¹²

ويرى الباحث أن هذا الحديث قد روي من طريق ابن نمير، وأبي أسامة عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار فقط، أما تعريف الشغار وتفسيره فقول عبيد الله بن عمر العمري الذي روى الحديث عن أبي هريرة،

فتعريف الشغار وتفسيره ليس من قول رسول الله ﷺ، والحجة ما رواه النسائي: "حدثنا إسحق الأزرق، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته".¹³

⁸ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب (جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م)، ج12، ص396.

⁹ يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج9، ص227.
¹⁰ المرجع السابق نفسه.

¹¹ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج9، ص227.

¹² صحيح مسلم، باب تحريم زواج الشغار وبطلانه، رقم الحديث 1416، ج2، ص1035.

¹³ النسائي، السنن الصغرى، باب تفسير الشغار، رقم الحديث 3338، ج6، ص112.

الاتجاه الثاني: أن هذا الزواج ليس منهياً عنه، ذهب إليه الجمهور، ومنهم الشافعي،¹⁴ وابن القيم،¹⁵ وغيرهم.

وحجة الأخذين بهذا الرأي حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار،¹⁶ وتفسيره جاء من قول راوي الحديث لا من رسول الله ﷺ، لأن تفسيره جاء بمعنيين من روايتين مختلفين هما:

الأولى: تفسير عبيد الله بن عمر العمري بأنه قال إن الشغار "أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي"،¹⁷ كما ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة واللجنة الدائمة للإفتاء.

والثاني: تفسير نافع بأن قال: الشغار "أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق"،¹⁸ وذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وهذه الأقوال أقوى وأرجح لقوة أدلتهم، لأن تفسير نافع أولى، وأنه بتسمية المهر زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد القول على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد،¹⁹ ومع أن الصورة الثانية صحيحة بناءً على عدم المحذور فيه، ولكن ينبغي ألا يسلك الناس هذا الزواج في المستقبل، "بألا يعقد نكاحاً فيه مبادلة، سواء ذكر فيه مهراً أم لا؟... لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغب فيه... ولأنه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهر أمثالهن، كما هو الواقع بين غالب الناس المتعاطين لهذا الأمر، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج".²⁰

الصورة الثالثة: زواج الشغار الذي لا مهر لكل واحدة منهما وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى، مع شرط أن ينكح كل واحد منهما موليته من الآخر، وصورتها أن يزوج الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليس بينهما مهر، ولا يدفع الطرفان مالاً أو ما يقابله للطرف الآخر، وإنما بضع كل واحدة منهما مهر للأخرى، واتفق الفقهاء على بطلان هذه الصورة من زواج الشغار لأن الرسول الله ﷺ منع عن ذلك الزواج، وحجتهم على ذلك النصوص المتعددة من الكتاب، والسنة النبوية، تدل على عدم جوازه.

فمن الكتاب قوله عز وجل: ﴿وَأَثَرُوا لِّلنِّسَاءِ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، **ومن السنة** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عليه أثر صفرة، قال: ((ما هذا؟))، قال: "يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب"، قال: ((فبارك الله لك، أولم ولو بشاة)).²¹

¹⁴ يُنظر: الشافعي، الأم، ج 5، ص 83.

¹⁵ يُنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط 27، 1994م)، ج 5، ص 99.

¹⁶ صحيح البخاري، باب الشغار، رقم الحديث 5112، ج 7، ص 12؛ صحيح مسلم، باب تحريم الشغار وبطلانه، رقم الحديث 1417، ج 2، ص 1035.

¹⁷ صحيح مسلم، باب تحريم زواج الشغار وبطلانه، رقم الحديث 1416، ج 2، ص 1035.

¹⁸ صحيح البخاري، باب الشغار، رقم الحديث 5112، ج 7، ص 12.

¹⁹ يُنظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 5، ص 99.

²⁰ آل الشيخ، فتاوى ورسائل، ج 10، ص 159.

²¹ البيهقي، السنن الكبير، باب ما يقال للمتزوج، رقم الحديث 13954، ج 14، ص 213؛ البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، باب ما يكون مهراً، رقم الحديث 2537، ج 3، ص 72؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي السنن

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذه الصورة، واختلفوا في صحتها لو وقعت، ولهم في ذلك اتجاهين، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الزواج فاسد، ومنهم من ذهب إلى أنه صحيح مع الإثم،²² وذلك فيما يأتي:

الاتجاه الأول: أنه فاسد باطل، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي،²³ ومالك، ولكن قال مالك: "لا يصح، ويفسخ أبدأ قبل الدخول وبعده".²⁴

الاتجاه الثاني: أنه منهي عنه ولا يجوز، ومن وقع في هذا الزواج فمع الخطيئة، ولكل من الزوجتين يلزم أن يُدفع مهر المثل، فلا يكون شغراً، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة،²⁵ "وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الحجة".²⁶

المبحث الثاني: حكم زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان، وأركانه، وشروطه، وألفاظ انعقاده، ومهره، والكفاءة فيه، وإعلانه

المطلب الأول: تعريف زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان

زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان هو الزواج الذي ينعقد بشهادة رجلين في مجلس العقد بحضور الولي أو غيابه، ويتعيين المهر أو من غير تعيينه، ومن غير وثيقة أو كتابة، أو هو الزواج الذي ينشئ علاقة الزواج العرفية بين الرجل والمرأة بغرض رفع تكاليف الزواج أو المهر عن العاقدين، وتكوين أسرة شرعية كما في المذهب الحنفي الذي يتبعونه.²⁷

المطلب الثاني: حكم زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان

من المعلوم أن المقصد من زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان هو الزواج الذي يقصدون به أن يكون موافقاً للشرعية الإسلامية، لأنهم يريدون بهذا الزواج تحقيق المصالح للمجتمع والأفراد، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق معرفة حكم زواج الشغار باعتبار الشرع، ولذلك تناول الباحثان في هذا المطلب بيان صور زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان لمعرفة حكمه في الشريعة الإسلامية، بناءً على أن زواج الشغار العرفي الذي اشتهر في شمالي أفغانستان لا يخلو من ثلاثة صور هي: تعيين المهر الكامل لكل واحد منهما، أو ينعقد هذا الزوج بشرط أن يزوج أحدهما الآخر مع تعيين المهر أو من غير تعيينه، وشرح هذه الصور فيما يأتي:

الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م)، باب يدعى من لم يشهد التزويج، رقم الحديث 5534، ج 5، ص 239؛ أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام، المنتخب من مسند عبد بن حميد، المحقق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعدي، (القاهرة: مكتبة السنة، ط 1، 1408 - 1988 م)، باب مسند أنس بن مالك، رقم الحديث 1367، ج 1، ص 403؛ سنن ابن ماجه، باب الوليمة، ج 1، ص 615؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في الوليمة، ج 2، ص 393؛ صحيح البخاري، باب كيف يدعى للمتزوج، ج 7، ص 21.

²² يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 80.

²³ الجويني: نهاية المطلب، ج 12، ص 396.

²⁴ يُنظر: الجويني، نهاية المطلب، ج 12، ص 396؛ ابن عسك، إرشاد السالك، ج 1، ص 60؛ الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق جمع من المحققين، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط 1، 2013 م)، ج 9، ص 9؛ مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994 م)، ج 2، ص 98.

²⁵ يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 105.

²⁶ محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك، (دمشق: دار القلم، ط 1، 2003 م)، ج 10، ص 428؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 80.

²⁷ يُنظر: القانون المدني الأفغاني، المادة (60)؛ كريم، چگونگی ازدواج در أفغانستان، ص 3؛ اسمت، واحد تحقيق و ارزيايي أفغانستان، ص 47؛ أضرار عرف و عنغيات ناپسندیده ص 50.

الصورة الأولى: أن يتزوج كل واحد من الزوجين من بنت الآخر أو أخته أو من أقاربه التي تحت ولايته من دون أن يشترط أحدهما زواج الآخر، أو ينعقد زواج أحدهما قبل سنوات من الآخر، مع تعيين المهر الكامل لكل واحد منهما، بقدر المهر الذي يجري بينهم في زواجهم العرفي.²⁸

وهذا الزواج العرفي ليس من زواج الشغار، فيجوز من غير شك وترديد،²⁹ كما ذكرنا في حكمه عند الفقهاء.

الصورة الثانية: أن يتزوج كل واحد من الزوجين من بنت الآخر أو أخته أو من أقاربه التي تحت ولايته، ويشترط أحدهما زواج الآخر، مع تعيين المهر لكل واحد منهما مهراً كاملاً أو ناقصاً.³⁰

هذه الصورة اختلف فيها الفقهاء كما سبق بيانه في صور الشغار، فبعضهم يعتبرونها من الشغار المنهي عنه³¹، والجمهور يرون جوازها³².

ويرى الباحث أن الراجح هو رأي جمهور العلماء وهو عدم النهي عن هذه الصورة الثانية، فهي صحيحة بناءً على عدم المحذور فيها، ولكن ينبغي ألا يسلك الناس هذا الزواج في المستقبل، "بالأ يعقد نكاحاً فيه مبادلة، سواء ذكر فيه مهراً أم لا؟... لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه... ولأنه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين غالب الناس المتعاطين لهذا الأمر، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج".³³

الصورة الثالثة: زواج الشغار الذي مهر كل واحدة من الزوجتين بضع الأخرى، مع شرط أن يُنكح كل واحد منهما موليته من الآخر، فيزوج الرجل موليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما مهر من مال، ويسمى هذا الزواج أيضاً (نكاح المبادلة) "بدلكان" أو "بدلك"، ويستعمل فيه لفظ: "زوجني وأزوجك"، وما أشبهه.³⁴

وهذا الزواج يجري في المجتمع الأفغاني في شمالي أفغانستان كأنه زواج شرعي لأنهم يعتقدون أن هذا الزواج يوافق الشرع، مع أن الفقهاء³⁵ اتفقوا على بطلانه بناءً على حججهم من الكتاب والسنة، ولكن اختلفوا في صحته لو وقع، فمنهم من ذهب إلى أنه فاسد فيفسخ العقد فيه ويعقد مرةً أخرى،³⁶

²⁸ يُنظر: أضرار عرف وعنعنات ناپسندیده، ص50؛ حناني، زن أفغان ازموقعیت شرعی تا واقعیت اجتماعی (المرأة الأفغانية بين منزلتها الشرعية والواقع الاجتماعي)، ص258؛ اسمت، واحد تحقیق واریزایی افغانستان، ص47.

²⁹ يُنظر: فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج9، ص227.

³⁰ يُنظر: أضرار عرف وعنعنات ناپسندیده، ص50-51؛ حناني، زن أفغان، ص258؛ اسمت، واحد تحقیق واریزایی افغانستان، ص48.

³¹ يُنظر: متن الخرقی، ص238؛ فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج9، ص227؛ ابن باز، مجموع الفتاوی، ج20، ص280؛ ابن البراذعي، التهذيب، ج2، ص132؛

³² يُنظر: العثمین، الشرح الممتع، ج12، ص174؛ ابن قیم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص99؛ الجوهری، الصحاح، ج2، ص700؛ آل الشيخ، فتاوی ورسائل، ج10، ص159؛ الشافعي، الأم، ج5، ص83؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص177.

³³ آل الشيخ، فتاوی ورسائل، ج10، ص159.

³⁴ يُنظر: أضرار عرف وعنعنات ناپسندیده، ص52-53؛ اسمت، واحد تحقیق واریزایی افغانستان، ص47؛ حناني، زن أفغان، ص258.

³⁵ يُنظر: القرطبي، التمهيد، ج14، ص70؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص80؛

³⁶ يُنظر: الجويني، نهاية المطالب، ج12، ص396؛ ابن عسکر، إرشاد السالك، ج1، ص60؛ الصقلي، الجامع، ج9، ص9؛ ابن أنس، المدونة، ج2، ص98؛ ابن البراذعي، التهذيب، ج2، ص131؛ فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج9، ص224؛ الشافعي، الأم، ج5، ص82.

ومنهم من ذهب إلى أنه صحيح مع الإثم، ويلزم أن يدفع مهر المثل لئلا يكون شغاراً.³⁷ ويرى الباحث صحة عقد زواج الشغار بتعيين مهر المثل، إلا أنه لا ينبغي أن يحدث في المستقبل سواء أتعين فيه المهر أم لم يتعين؛ لقوة بطلانه، ولأنه يقود النساء إلى الزواج ممن لا يُردن الزواج منهم، وهذا لا يجوز، وكذلك أنه لا تعطى النساء من المهر شيئاً وإن ذكر المهر وقت عقد زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان، وهذا يؤدي إلى عدد من النزاعات بعد الزواج، قال محمد بن إبراهيم: "ينبغي أن يلاحظ في المستقبل بالألا يعقد نكاحاً فيه مبادلة، سواء ذكر فيه مهراً أم لا؛ لقوة القول بفساده؛ لما فيه من فساد عظيم؛ لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وهذا كما لا يخفى؛ لا يجوز؛ ولأنه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهر أمثالهن، كما هو الواقع بين غالب الناس المتعاطين لهذا الأمر، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج".³⁸

المطلب الثالث: أركان زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان

من المعلوم أن المجتمع في شمالي أفغانستان يتبعون المذهب الحنفي في أركان الزواج العرفي، وعليه ذهبوا إلى أن أركان زواج الشغار العرفي ركن واحد³⁹ هو الإيجاب والقبول.⁴⁰ ويرى الباحث أن أدلة إثبات أن ركن الزواج هو الإيجاب والقبول أفضل وأحسن، لأن عقد الزواج لا يخلو من الإيجاب والقبول، إذ يربط بين العاقدين، ويبين رضاها أو اعتراضها في مجلس عقد الزواج، وقد اتفق أهل العلم على أن عقد الزواج لا يكون من دونه، ولأن الإيجاب والقبول ركن واحد، فلا ينعقد الزواج بالإيجاب فقط أو القبول فقط، ولا بد من وجود الإيجاب والقبول معاً.⁴¹

المطلب الرابع: شروط زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان

شروط زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان هي شروط الزواج العرفي عندهم،⁴² وذلك وفق ما يأتي:

- 1- شرط محل العقد والمعقود عليها.
- 2- شرط صيغة العقد.
- 3- شروط صحة الزواج العرفي.
- 4- شروط إنفاذ الزواج العرفي.
- 5- شرط لزوم الزواج العرفي.

³⁷ يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص80؛ السرخسي، المبسوط، ج5، ص105؛ المدني، الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج10، ص428؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص80؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص493.

³⁸ آل الشيخ، فتاوى ورسائل، ج10، ص158.

³⁹ يُنظر: بويل، جگونگی ازدواج در أفغانستان، ص1؛ اسمت، واحد تحقيق واريابي أفغانستان، ص47.

⁴⁰ قال الكاساني: "وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول، وذلك بالفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ، فيقع الكلام في هذا الفصل في أربعة مواضع؛ أحدها في بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به بحروفه، والثاني في بيان صيغة ذلك اللفظ، والثالث في بيان أن النكاح هل ينعقد بعقد واحد أو لا ينعقد إلا بعقدين، والرابع في بيان صفة الإيجاب والقبول، أما بيان اللفظ الذي ينعقد به النكاح بحروفه فنقول - وبالله التوفيق -: لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج"، بدائع الصنائع، ج3، ص317.

⁴¹ يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص317؛ السديس، مقدمات النكاح، ج1، ص249.

⁴² يُنظر: بويل، جگونگی ازدواج در أفغانستان، ص1.

المبحث الثالث: أسباب زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان وآثاره

وللزواج العرفي أسباب كثيرة تؤدي إلى انتشاره، كما أن هناك تدابير عملية للحد منه قانونياً وشرعياً واجتماعياً، ومن ثم؛ له نتائج، وهذا ما يتناوله الباحث في هذا المبحث

المطلب الأول: أسباب زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان

هناك عدة أسباب وراء انتشار هذه الظاهرة في المجتمع القبلي الأفغاني في شمالي أفغانستان،⁴³ من أهمها ما يأتي:

أولاً: الفقر وعدم قدرة الأسر على تكاليف الزواج، وهذا من أهم أسباب زواج الشغار؛ إذ إن غالبية الناس في المجتمعات القبلية الريفية تعيش في فقر مدقع، فيضطرون إلى اللجوء إلى هذا الخيار تجنباً للمهر المرتفع والتكاليف الأخرى.⁴⁴

ثانياً: تعزيز القرابة، فأحد الأقارب يطلب ابنة قريبه لابنه، فيوافق بشرط أن يزوج الآخر ابنته بابنه، فيتفقان على أساس زواج الشغار، وكذلك لأن من الأسر من يتجنب مصاهرة غير قريبه، فيفضل أن يزوج ابنه أو ابنته من قريبه، فيلجأ إلى زواج الشغار.⁴⁵

ثالثاً: الصلح بين الأسرتين؛ إذ إن فتى وفتاة من يتفقان على الهروب من البيت بنية الزواج، فترفض أسرتهما أو إحدى الأسرتين زواجهما، وقد تلجأ فتاة إلى بيت الفتى طالبة الزواج منه، فتتصلح الأسرتان على الموافقة على زواجهما، وقد تشتترط أسرة البنت أن تزوج أسرة الابن أيضاً ابنتها من ابن الأسرة الأخرى، فتتصلح الأسرتان على زواج الشغار.⁴⁶

رابعاً: رغبة الأسرتين في المصاهرة لزيادة أواصر المحبة والصدقة بينهما، وذلك يتحقق في الأسرتين عندما يبلغ ابن وابنة، ولرغبة الأسرتين في تمتين العلاقة بينهما، تختاران زواج الشغار وترتيانه أفضل وسيلة لزيادة أواصر المحبة والصدقة بين الأسرتين.⁴⁷

المطلب الثاني: آثار زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان

لزواج الشغار العرفي في قبائل شمالي أفغانستان آثار كثيرة، إيجابية وسلبية، وتفصيله ما يأتي:

الفرع الأول: الإيجابيات، من أهمها:⁴⁸

أولاً: رفع المصارف عن طريق زواج الشغار بإسقاط المهر وغيره من التكاليف.

ثانياً: تعزيز أواصر القربى من خلال زواج الشغار.

ثالثاً: رفع النزاع في حال كان زواج الشغار للصلح بين الأسرتين.⁴⁹

رابعاً: المحبة من خلال المصاهرة لزيادة أواصر المحبة والصدقة بينهما.

خامساً: تقوية الرابطة الاجتماعية في حال كانت العلاقة بين الأسرتين جيدة فيضيف

الشغار إلى تلك العلاقة زيادة الرابطة الاجتماعية.

⁴³ يُنظر: عرف وعنفات ناپسند وطببق قانون منع خشونت عليه زن در أفغانستان، (العرف التافه: تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة)، (كابل: 9 أكتوبر 2010)، ص18؛ أضرار عرف وعنفات ناپسندیده، ص19؛ حناني، زن أفغان، ص258؛ اسمت، واحد تحقيق وارزبابي أفغانستان، ص50.

⁴⁴ يُنظر: عرف وعنفات ناپسند، ص18-19؛ أضرار عرف وعنفات ناپسندیده، ص19؛ حناني، زن أفغان، ص258؛ اسمت، واحد تحقيق وارزبابي أفغانستان، ص50.

⁴⁵ يُنظر: عرف وعنفات ناپسند، ص18؛ أضرار عرف وعنفات ناپسندیده، ص19؛ اسمت، واحد تحقيق وارزبابي أفغانستان، ص50.

⁴⁶ يُنظر: عرف وعنفات ناپسند، ص18؛ أضرار عرف وعنفات ناپسندیده، ص19؛ اسمت، واحد تحقيق وارزبابي أفغانستان، ص50.

⁴⁷ يُنظر: عرف وعنفات ناپسند، ص18؛ أضرار عرف وعنفات ناپسندیده، ص19؛ اسمت، واحد تحقيق وارزبابي أفغانستان، ص50.

⁴⁸ يُنظر: أضرار عرف وعنفات ناپسندیده، ص19، 52-53؛ اسمت، واحد تحقيق وارزبابي أفغانستان، ص50.

⁴⁹ وقع زواج الصلح العرفي بين أسرتين لحل النزاع الناشئ من أخطاء الأبناء والبنات في ولاية مزار شريف بين مجموعتين عرفيتين؛ الأوزبك والطاجيك، في منطقة نو آباد، فبراير 2015.

الفرع الثاني: السلبيات، من أهمها:⁵⁰

أولاً: لا تعيين للمهر:⁵¹ هذا يخالف الشريعة الإسلامية، بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، إذ ألزم سبحانه المهر على الزوج تحديداً صدقة لزوجها، وعليه أن يدفع الصدقة بالمعروف.

ثانياً: تعيين المهر قليلاً: هذا يؤدي إلى خطر عظيم؛ إذ قد تُحرم المرأة من حقها الشرعي بمهر المثل.

ثالثاً: القتل: أخذ إحدى الزوجتين بجريرة الأخرى أو جريرة زوجها، كأن يكون زواج الشغار العرفي الأفغاني فاشلاً، وينتهي بأن تُقتل إحدى الزوجتين على يد زوجها، فيقتل الآخر وزوجه انتقاماً.

رابعاً: بيع النساء: قد يؤدي هذا الزواج إلى بيع النساء، فإن بضع إحداهما يكون مهراً للأخرى.

خامساً: الظلم: استناداً إلى أهل الخبرة؛ يحدث الظلم في زواج الشغار العرفي الأفغاني في حالتين:

(1) الزواج الإجباري: ينعقد زواج الشغار العرفي غالباً بين الأسرتين مع اعتراض إحداهما أو كليهما، وفي ذلك ظلم لحقهما.

(2) الطلاق الإجباري: من جهة أخرى يؤدي هذا الزواج إلى ظلم أحد الطرفين عندما ينفصل أحد الزوجين عن زوجته، بانفصال الطرف الآخر، على الرغم من سرورهما في حياتهما معاً.

وهذه السلبيات كلها تدل على ضرورة ألا تلجأ الأسر إلى زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان، لذلك رأى الباحث ضرورة دراسة هذه الأعراف دراسة تقويمية فقهية مع محاولة تقديم الحلول الشرعية لمعالجتها إن أمكن.

المبحث الرابع: التدابير العملية والقانونية للحد من زواج الشغار العرفي

في ضوء ما تقدم من المشاكل التي تنشأ بسبب زواج الشغار؛ من الضروري أن نبحث في القوانين الأفغانية (القانون المدني، والقانون الجزائي، وقانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية) عن الحل، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نظرة القانون المدني الأفغاني

يُعرّف زواج الشغار العرفي في القانون المدني الأفغاني بأنه زواج فتاة بدلاً من فتاة أخرى، ولكل منهما المهر، وإذا لم يُعين المهر فيلزم تعيين المهر لكل واحدة منهما.⁵²

ويظهر من هذا التعريف أن هذا الزواج غير مقبول، ومن المؤسف إغفال ذكر هذا الزواج واضحاً، وترك معاقبة من يقوم بهذا الزواج، فالقانون المدني الأفغاني لا يمنع هذا الزواج، وإنما يعدله بتعيين المهر لكل واحدة منهما.⁵³

⁵⁰ يُنظر: أضرار عرف وعنعنات ناپسندیده، ص 19-52-53؛ اسمت، واحد تحقيق و ارزيايي أفغانستان، ص 47-50.

⁵¹ المهر أن يلزم الزوج الصداق كالثمن على نفسه، أو تعيين غير الصداق ويرضى به الزوجان.

⁵² يُنظر: القانون المدني الأفغاني، المادة (69)؛ عرف وعنعنات ناپسند، ص 18-19؛ أضرار عرف وعنعنات ناپسندیده، ص 52؛ حناني، زن أفغان، ص 258.

⁵³ يُنظر: القانون المدني الأفغاني، المادة (69)؛ عرف وعنعنات ناپسند، ص 18-19؛ أضرار عرف وعنعنات ناپسندیده، ص 52؛ حناني، زن أفغان، ص 258.

المطلب الثاني: نظرة منع العنف ضد المرأة الأفغانية

يُعرّف زواج الشغار العرفي في قانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية بأنه اتفاق الأسر لتبادل بناتها للزواج،⁵⁴ وهذا الزواج يمنع الأسر من المساومة على المال وتكلفة الاقتراض، ويحدث في جميع أنحاء شمالي أفغانستان بين الأسر والأقوام المختلفة، ولكنه أكثر شيوعاً بين الفقراء والمساكين.

وهذا الزواج يمنع المرأة من الزواج الذي يقره قانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية؛ لما يترتب عليه من آثار سلبية.⁵⁵

وكلما أكملت المرأة سنها القانونية وزوجها وليها دون موافقتها، حُكم عليه بالسجن المعتدل، وهو ما لا يقل عن سنتين، ويُنهى الزواج وفق أحكام هذا القانون.⁵⁶

المبحث الخامس: التدابير الاجتماعية للحد من زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان

أجرى الباحث مقابلات شخصية حرة مع ثمانية من العلماء الأفغان من خلال المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية، ودار النقاش عن زواج الشغار في ضوء الشريعة الإسلامية، ومن تلك المقابلات توصل الباحث إلى نتائج يعرضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقابلات عن كيفية إجراءات زواج الشغار العرفي وصوره

الفرع الأول: كيفية إجراءات زواج الشغار العرفي

قال محمد أمان،⁵⁷ ومحمد سميع،⁵⁸ وسراج الدين،⁵⁹ وعبد الحكيم،⁶⁰ وعبد المتين،⁶¹ وعبد الحكيم،⁶² وعبد الشكور،⁶³ إن زواج الشغار العرفي انتشر في شمالي أفغانستان⁶⁴ لعدة أسباب، من أهمها ما يأتي:

- أ. أن المجمع الأفغاني يعتقد أن زواج الشغار جائز في المذهب الحنفي المتبّع عندهم.⁶⁵
- ب. الفقر وعدم قدرة الأسرة على الزواج.⁶⁶
- ت. القرابة.⁶⁷

⁵⁴ يُنظر: عرف وعنعنات ناپسند، ص18-19؛ هينت معاونت ملل متحد در أفغانستان، ص18؛ أضرار عرف وعنعنات ناپسنديده، ص52. ⁵⁵ ذكرت امرأتان (حميدة وذاكرة) أنهما زوّجتا في مقتبل العمر، وقد قيل لهما إن زواجهما في مصلحة أسرتهما، ولضعف ذات اليد؛ لم تلدا كثيراً من الأولاد، ولم تتمكننا منا أداء واجباتهما، مما عرضهما للتعذيب الجسدي والنفسي، ولم يكن أمامهما إلا احتمال ذلك والصبر عليه. يُنظر: عرف وعنعنات ناپسند، ص18.

⁵⁶ يُنظر: عرف وعنعنات ناپسند، ص19؛ أضرار عرف وعنعنات ناپسنديده، ص52.

⁵⁷ مقابلة مع الأستاذ محمد أمان، من ولاية سمنجان شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.

⁵⁸ مقابلة مع الأستاذ محمد سميع صاحب زادة، من ولاية باميان شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.

⁵⁹ مقابلة مع الأستاذ سراج الدين الخرمي، من ولاية سمنجان شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.

⁶⁰ مقابلة مع الأستاذ عبد الحكيم حكمت، من ولاية بلخ شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.

⁶¹ السابق نفسه.

⁶² مقابلة مع الأستاذ عبد المتين جليلي، من ولاية بلخ شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.

⁶³ مقابلة مع الأستاذ عبد الشكور بلخي، من ولاية بلخ شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.

⁶⁴ يُنظر: عرف وعنعنات ناپسند، ص18؛ أضرار عرف وعنعنات ناپسنديده، ص52.

⁶⁵ ذهب إلى هذا من قابلتهم من الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁶⁶ أي ألا تقدر الأسرة على تكاليف الزواج، وهذا من أهم أسباب زواج الشغار؛ إذ إن غالبية الناس في المجتمعات القبلية الريفية يعيشون في فقر مدقع، ويصعب على كثير منهم تحمل تكاليف الزواج المرتفعة، فيضطرون إلى هذا الخيار تجنباً للمهر المرتفع والتكاليف الأخرى، فيبتازل كل من

الأسرتين للطرف الآخر عن المهر والتكاليف التي يطالب بها أهل العروس. يُنظر: عرف وعنعنات ناپسند، ص18-19؛ أضرار عرف وعنعنات ناپسنديده، ص52.

⁶⁷ هذا أيضاً من أسباب زواج الشغار؛ فمن الأسر من يتجنب مصاهرة غير الأقارب، فيطلب ابنة قريبة لابنه، فيوافق بشرط أن يزوج الآخر ابنة ذلك

لابنه، فيفتقان على زواج الشغار. يُنظر: عرف وعنعنات ناپسند، ص18؛ أضرار عرف وعنعنات ناپسنديده، ص52؛ حناتي، زن أفغان، ص258.

ث. رفع النزاع بين الأسرتين.⁶⁸

ج. زيادة المحبة بين الأسرتين.⁶⁹

الفرع الثاني: صور زواج الشغار العرفي

ذهب العلماء الأفغان إلى أن صور زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان ثلاث هي:
أولاً: أن ينعقد الزواج بين قريبيين بشرط أن ينكح كل واحد منهما موليته من الآخر، مع تعيين المهر لكل منهما.⁷⁰

ثانياً: أن ينعقد الزواج بين قريبين ومهر كل واحدة من الزوجتين بضع الأخرى، بشرط أن ينكح كل واحد منهما موليته من الآخر.⁷¹
ثالثاً: أن ينعقد الزواج مع تعيين المهر لكل واحدة من الزوجتين، بشرط أن ينكح كل واحد منهما موليته من الآخر.⁷²

المطلب الثاني: رأي العلماء في زواج الشغار العرفي

لا يزال المجتمع القبلي الأفغاني في شمالي أفغانستان يمارس زواج الشغار العرفي، وهناك عدة مقاصد وراء انتشار هذه الظاهرة في هذا المجتمع، من أهمها ما يأتي:
المقصد الأول: عجز الأسرة عن تكاليف الزواج، فتنازل الأسرتان عن الحق في الحفلة والتكاليف التي تطالب بها أسرة العروس.⁷³

المقصد الثاني: زيادة الصداقة بين الأقارب والأصدقاء.⁷⁴

المقصد الثالث: الصلح بين الأسرتين الناشئ بسبب هروب الفتاة مع الشاب لأن الأسرة أو الأسرتين منعت زواجهما، فتتصلح الأسرتان بالاشتراط على أسرة البنت أن تزوج أسرة الابن أيضاً ابنتها من ابن الأسرة الأخرى، فتتصلح الأسرتان على زواج الشغار.⁷⁵

المطلب الثالث: رأي العلماء في الحكم الشرعي لزواج الشغار العرفي

اتفق العلماء الأفغان الذين قابلهم الباحث على مشروعية زواج الشغار في الإسلام مع بيان شروط صحته بتعيين المهر، بناء على المذهب الحنفي، ولذلك نقلوا الأدلة من كتب الحنفية لمشروعيته وفق ما يأتي:

⁶⁸ أي الصلح بين أسرتين اتفق منهما ابن وابنة على الهروب للزواج، ويكون الصلح بشرط أن تزوج أسرة الابن بنتاً لابن من أسرة الابنة، وهذا زواج الشغار. يُنظر: عرف وعنعنات ناپسند، ص18؛ أضرار عرف وعنعنات ناپسنديه، ص52؛ حناني، زن أفغان، ص258.

⁶⁹ أي رغبة الأسرتين في المصاهرة لزيادة أواصر المحبة والصداقة بينهما، فتختاران زواج الشغار لذلك سبباً. يُنظر: عرف وعنعنات ناپسند، ص18؛ أضرار عرف وعنعنات ناپسنديه، ص52؛ حناني، زن أفغان، ص258.

⁷⁰ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁷¹ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م. يُنظر: حناني، زن أفغان، ص258.

⁷² المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁷³ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁷⁴ السابق نفسه.

⁷⁵ السابق نفسه.

أولاً: حكم زواج الشغار العرفي عند العلماء الأفغان⁷⁶:

هذا النكاح صحيح عند الحنفية والعلماء الأفغان، وحبثهم أنه "لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية، لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا تصح تسمية شيء من ذلك مهراً، وعلى هذا يخرج زواج الشغار، وهو أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته، أو يزوجه ابنته أو يزوجه أمته، وهذه التسمية فاسدة؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع ليس بمال ففسدت التسمية، ولكل واحدة منهما مهر المثل"⁷⁷، و"النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد"⁷⁸، "فيصح النكاح ويلغى الشرط"⁷⁹؛ لأن الزواج عقد شرعي لا يبطل بشروط فاسدة، لكنه يبطل الشرط والعقد صحيح.

المناقشة:

يرد على الحنفية الحديث المرفوع الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار،⁸⁰ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الشغار؛ لأن هذا الحديث المرفوع يدل على بطلانه.⁸¹

الجواب:

يتفق الحنفية والعلماء الأفغان مع جمهور العلماء على عدم جواز الشغار الخالي عن المهر لأنه منهي عنه، إلا أنهم يصححون هذا الشغار بتعيين مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين.⁸²

ثانياً: حججهم لصحة زواج الشغار العرفي ما يأتي:

1. "أن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطاً فاسداً، حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهراً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما إذا تزوجها على أن يطلقها وعلى أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك وبه تبين أنه لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد؛ لأن جعل البضع صداقاً لم يصح".
2. "فأما النهي عن زواج الشغار، فزواج الشغار هو النكاح الخالي عن العوض وعندنا هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغاراً".
3. "أن النهي ليس عن عين النكاح؛ لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا فلا يحتمل النهي عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر، والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر، وهو إشارة إلى أن النهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح، فبقي النكاح صحيحاً".⁸³

⁷⁶ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁷⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص278.

⁷⁸ ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص115.

⁷⁹ المصدر السابق، ج3، ص178.

⁸⁰ صحيح البخاري، باب الشغار، رقم الحديث 5112، ج7، ص12؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجافقي، الجوهر في المالكي، مسند الموطأ للجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي نو سريح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م)، باب ماروي مالك عن أبي عبد الله بن، رقم الحديث 678، ج1، ص525؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425 هـ - 2004 م)، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم الحديث 1958، ج3، ص766؛ القرطبي، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي؛ محمد عبد الكبير البكري، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، 1387هـ)، ج14، ص70؛ صحيح مسلم، باب تحريم زواج الشغار وبطلانه، ج2، ص1034؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص464.

⁸¹ يُنظر: الشافعي، الأم، ج5، ص186؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص464؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص80.

⁸² يُنظر: السرخسي، المسبوط، ج5، ص105؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص278.

⁸³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص278.

4. "أن متعلق النهي مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صدقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً، فلا تثبت النكاح كذلك بل نبطله، فيبقى نكاحاً مسمى فيه ما لا يصلح مهراً فينقصد موجباً لمهر المثل كالمسمى فيه خمر أو خنزير فما هو متعلق النهي لم تثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته"⁸⁴.
5. "وأما حديث الكتب الستة مرفوعاً من النهي عن زواج الشغار فقد قلنا به؛ لأنه إنما نهى عنه خلوه عن المهر، وقد أوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغاراً قيد بالشغار؛ لأنه لو زوج ابنته من رجل على مهر مسمى على أن يزوجه الآخر ابنته على مهر مسمى فإن زوجه فلكل واحد منهما ما سمي لها من المهر وإن لم يزوجه الآخر كان للمزوجة تمام مهر مثلها؛ لأن رضاها بدون مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لأبيها"⁸⁵.
6. "أو هو محمول على الكراهية"⁸⁶.
7. "ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وهذا شرط فيه ألا ترى أنه لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالدّم ونحوه ولا بترك التسمية بالكلية والنهي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عاداتهم في الجاهلية"⁸⁷.

المطلب الرابع: رأي العلماء في ضرر زواج الشغار العرفي على المرأة، وهل يستتار علماء الشريعة فيه؟

الفرع الأول: ضرر زواج الشغار العرفي على المرأة

من المعلوم أن أضرار زواج الشغار من مثل الضرب، والقتل، والفرار من المنزل؛ لا يقع على كل المتزوجين بالشغار، ولا يلزم منه إضرار بالمرأة حتماً لثبوته بالتجربة، ففي كل الأماكن والأوقات من لا يعرف حقيقة الإسلام على الإطلاق، ولكن؛ لا يمكننا أن نجعل المشروع غير مشروع، وزواج الشغار جائز في الإسلام لتكوين أسرة، ولكن؛ لا نقول إنه باطل أو فاسد، لأنه يلحق الضرر بأسرة بسبب أسرة أخرى؛ لأن هذا الضرر قد يقع في أسرة من غير هذا الزواج، ولا يتيقن طيب الحياة لمن تزوجوا بغير الشغار؛ لأن بعض الناس لا يعيشون بالمعروف والإحسان، لذا نقول إنه لا يجوز الضرر بالمرأة في زواج الشغار وغيره، وحجة ذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.⁸⁸

الفرع الثاني: مشاوراة العلماء الأفغان في زواج الشغار العرفي

يستتار العلماء في هذا الزواج لأنه يقوم على أساس العرف القبلي ويوافق الشريعة الإسلامية كما ذهب إليه الحنفية بصحة الشغار بتعيين مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين.⁸⁹

⁸⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص105.

⁸⁵ ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص167.

⁸⁶ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص145.

⁸⁷ المصدر السابق نفسه.

⁸⁸ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁸⁹ يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج5، ص105؛ الكاساني، بدائع الصنائع ج5، ص278؛ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

المطلب الخامس: رأي العلماء في مدى التزام الناس في زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان

يرى العلماء ما يأتي:

- أ. هذا النكاح ليس نكاح شغار؛ لعدم بقاء معنى الشغار فيه.
- ب. للضرورة والحاجة إليه لزواج الأبناء والبنات في سن البلوغ، ولئلا يبقى الشباب من غير زواج لقلة ذات اليد وكثرة التكاليف؛ لا يضرهم هذا الزواج، وإنما ينفعهم.⁹⁰
- ج. لهذا النوع من الزواج أصل في فقه الحنفية، والعرف القبلي في شمالي أفغانستان مبني على هذا المذهب، ويهدف من هذا الزواج إلى إيجاد المحبة والمودة بين الأسر.⁹¹

إذن؛ يتضح أن زواج الشغار "مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغاراً حقيقة، وإن سلم فالنهي على معنى الكراهة، فيكون الشرع أوجب لا يصح مهراً ينعقد موجباً لمهر المثل، وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد".⁹²

المبحث السادس: نتائج الدراسة الميدانية وأثرها للحد من زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان

يعدُّ زواج الشغار من أعراف العقود في المجتمع الإنساني، وهو في ذاته اعتداء على حقوق المرأة، ومن ثم؛ كان لزواج الشغار العرفي الذي ينعقد في المجتمع الأفغاني سلبيات كثيرة ذكرناها.

في حين اختلف الفقهاء في صحة زواج الشغار، ولم تذكر القوانين الأفغانية زواج الشغار العرفي من ضمن الزواج الشرعي، وإنما أقر القانون المدني الأفغاني تعيين المهر لكل واحد من الزوجتين⁹³ لمن يرتكب هذا النوع من العرف كما ذكرنا، ولذلك يتناول الباحث في هذا المبحث بعض المسائل الشرعية لمعالجة هذه الظاهرة، منها: مراعاة حكم الشرع في الزواج، والحل الشرعي والقانوني لصحة زواج الشغار لمن وقع فيه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

⁹⁰ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁹¹ السابق نفسه.

⁹² ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص105؛ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁹³ يُنظر: القانون المدني الأفغاني، المادة (69).

المطلب الأول: مراعاة حكم الشرع في زواج الشغار

في زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان تناقضات عدة مع الزواج الشرعي أهمها:

- 1- أنه مخالف شرع الله تعالى؛ قال رسول الله ﷺ: ((لا شغار في الإسلام)).⁹⁴
 - 2- أجمع الفقهاء⁹⁵ على أن زواج الشغار الذي لا مهر فيه فعل محرم يأثم فاعله، وأنه من أقبح العقود في الزواج، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.
 - 3- لا يكون في بعض زواج الشغار المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين كما نص عليه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، فهذه الآية تدل على أن الله تعالى شرع الزواج بين الناس لأن فيه المودة أي المحبة، والرحمة أي الرأفة.
 - 4- لا يبنني زواج الشغار على أدلة شرعية وإنما أساسه من الجاهلية، ولا يبنى على أساس رضا الطرفين أي الزوج والزوجة وإنما يجبران عليه.
 - 5- لا تتوفر في زواج الشغار بعض الشروط الزواج الشرعية من مثل الكفاءة بين العاقدین وبلوغ المرأة وغيرها من الشروط.
- ويتضح من هذه العواقب التي تنتج من زواج الشغار أن نترك هذا الزواج في المستقبل سواء تعين فيه المهر أم لم يتعين؛ لاختلاف الفقهاء في جوازه وعدمه، ولتأثيره السلبي على المجتمع ومن ثم، كانت الحاجة إلى توعية الشعب بمثل هذه القضايا لتكون الشريعة مصدر القرار في الزواج.

المطلب الثاني: الحل الشرعي لصحة زواج الشغار العرفي لمن وقع فيه

ظهر زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان كثيرًا؛ ولرفع فساده يعرض الباحث جمعًا من الأسئلة ويحيب عنها فيما يأتي:

- السؤال الأول:** تزوج بعضهم قبل سنوات بزواج الشغار العرفي الذي لم يذكر فيه المهر،⁹⁶ مع الشرط والتوقيف،⁹⁷ هل هذا الزواج صحيح، أي هل يبقى هذا الزواج أو إنه باطل فيفرق بين الأزواج، أو هو فاسد يمكن تصحيحه بحل شرعي؟
- اتضح فيما تقدم أن الشريعة الإسلامية نهت عن زواج الشغار العرفي الذي لم يذكر فيه المهر، وكان بضع كل واحدة من الزوجتين مهرًا للأخرى، وشرط نكاح كل واحدة منهما، والأصل في حرمة هذا الزواج العرفي الكتاب والسنة والإجماع.

⁹⁴ صحيح البخاري، باب الشغار، رقم الحديث 5112، ج 7، ص 12؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري المالكي، مسند الموطأ للجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي أبو سريح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1997 م)، باب ماروي مالك عن أبي عبد الله بن، رقم الحديث 678، ج 1، ص 525؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط 1، 1425 هـ - 2004 م)، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم الحديث 1958، ج 3، ص 766؛ القرطبي، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي؛ محمد عبد الكبير البكري، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1387 هـ)، ج 14، ص 70؛ صحيح مسلم، باب تحريم زواج الشغار وطلانه، ج 2، ص 1034؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 464؛ سنن ابن ماجه، باب النهي عن الشغار، ج 1، ص 606.

⁹⁵ يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 44-42؛ الشافعي، الأم، ج 6، ص 446؛ السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 105.

⁹⁶ لا مهر لكل واحدة منهما، وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى.

⁹⁷ الشرط والتوقيف كأن يقول: "لا أزوج موكلتي حتى تزوج موكلتك".

ويرى الباحث في الإجابة عن السؤال الأول أنه الزواج صحيح مع الإثم، ويلزم أن يدفع مهر المثل لكل من الزوجتين، أو تشتري لهما المجوهرات، ولا يلزم الفسخ بينهما، وإنما يبقى على العقد السابق، إذا كان كل من الزوجين يرغب في الآخر، ونهاية الأمر حمد الله، وقد غفر الله ما سبق للجهل فيه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

السؤال الثاني: تزوج بعضهم قبل سنوات زواج الشغار العرفي الذي تعين فيه المهر لكل واحدة منهما مهرًا كاملاً أو قليلاً، ولم يعط المهر لهما، مع الشرط والتوقيف،⁹⁸ هل هذا الزواج صحيح، أي هل يبقى هذا الزواج أو إنه باطل فيفرق بين الأزواج، أو هو فاسد يمكن تصحيحه بحل شرعي؟

يرى الباحث أن زواج الشغار العرفي يتعلق بقضية تسمية المهر عند العقد؛ لأنه سنة بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: 24]، فيجوز في المهر أن يكون معجلاً أو مؤخراً، أو يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً، حسب ما يتفق عليه الزوجان وولي المرأة، فلا حرج في ذلك بقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))،⁹⁹ وبقوله ﷺ: ((إن أحق الشرط أن يوفى به، ما استحلتم به الفروج))،¹⁰⁰ وقال ابن قدامة: "يجوز أن يكون الصداق معجلاً، ومؤجلاً، وبعضه معجلاً، وبعضه مؤجلاً؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن"،¹⁰¹ وكذلك كان الناس يعملون في شمالي أفغانستان منذ قرون طويلة، ولكن قال بعض الفقهاء: "ولم يكن الصحابة يكتبون الصداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يجعلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول ويُنسى؛ صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له".¹⁰²

ولذلك يمكننا القول في الإجابة عن السؤال الثاني إن زواج الشغار من حيث تعين لكل واحدة منهما مهر، أي إنه بين الشرط والتوقيف،¹⁰³ فلا شغار، ولا فسخ؛ لأنه تعين المهر لموليتيها، ولكن لا ينبغي اللجوء إلى زواج الشغار العرفي، لما فيه من السلبيات.¹⁰⁴

⁹⁸ الشرط والتوقيف كأن يقول: "لا أزوج موكلتي حتى تزوج موكلتك".

⁹⁹ البيهقي، السنن الكبير، باب الشروط في الشركة وغيرها، رقم الحديث 11539، ج 11، ص 574؛ أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، (دمشق - سوريا: دار النوادر، ط 1، 1435 هـ - 2014 م)، باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، رقم الحديث 1123، ج 2، ص 254؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط 2، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م)، باب عمرو بن عوف بن ملحمة المزني، رقم الحديث 30، ج 17، ص 22؛ سنن أبي داود، باب الصلح، رقم الحديث 3594، ج 3، ص 304.

¹⁰⁰ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم «لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: لبنان - المكتب الإسلامي، ط 6، 1407 هـ - 1987 م)، باب عتق الأمة و تزويجها، رقم الحديث 803، ج 1، ص 209؛ صحيح مسلم، باب الوفاء بشروط في النكاح، رقم الحديث 1418، ج 2، ص 1035.

¹⁰¹ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 169.

¹⁰² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، وساعده ابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، 2004م)، ج 32، ص 131.

¹⁰³ الشرط والتوقيف كأن يقول: "لا أزوج موكلتي حتى تزوج موكلتك".

¹⁰⁴ الشرط والتوقيف كأنه يقول: "لا أزوج موكلتي حتى تزوج موكلتك"، والإضرار بالمرأتين من مثل: منع المهر، وإجبار موكلته على الزواج ممن ترفضه، والفتن والمشاكل من مثل: القتل، والفرار من المنزل، وقطع جسم المرأة، وقطيعة الرحم، والطلاق من غير سبب، والخصومات، وغير ذلك.

المطلب الثالث: الحل القانوني لصحة زواج الشغار العرفي لمن وقع فيه

ينص القانون المدني الأفغاني على أن الشروط التي يشترطها أحد العاقدین في الزواج في المواد من (56) إلى (334): "إذا كان العقد ينص على أحد الطرفين بشرط مناسب، ولا يتعارض مع ما يأتي:

1- إذا كانت الزوجة تشترط على زوجها شرطاً تتحقق لها به فائدة لا يحظرها الشرع، ولا يؤثر على الآخرين؛ كانت الشروط حقيقة ملزمة، فإن خالف الزوج به بطل العقد بطلب الزوجة، ولها حق المطالبة بجميع الحقوق الزوجية الأخرى.

2- إذا كان الزوج يشترط على زوجه شرطاً تتحقق له به فائدة لا يحظرها الشرع، ولا يؤثر على الآخرين؛ كانت الشروط حقيقة ملزمة، فإن خالفها الزوجة بطل العقد بطلب الزوج، وكان معفياً من المهر المؤجل والنفقة في عدتها.

3- أما إذا كان العقد يشترط بشرط يخالف الشرع أو غرضه أو يؤثر على الآخرين، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.¹⁰⁵

ويتضح أن القانون المدني الأفغاني ذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، لأخذ أعراف الناس بالاعتبار.

الخاتمة

توصل الباحث إلى نتائج عدة، من أبرزها ما يأتي:

1) زواج الشغار العرفي الذي اشتهر في شمالي أفغانستان ولا يخلو من ثلاث حالات؛ هي: أ- أن يتزوج كل شخص مولية الآخر مع تعيين المهر الكامل لكل من الزوجتين ومن دون اشتراط الزواج بالأخرى إن تزوج إحداهما. ب- تعيين المهر لكن بشرط أن يتزوج أحدهما مولية الآخر، كأن يقول: زوجتك موليتي بكذا على أن تزوجني موليتك بكذا. ج- أن يتزوج كل شخص مولية الآخر ويجعل مهر كل واحدة منها مهراً للأخرى.

2) من أهم أسباب زواج الشغار العرفي الذي انتشر في المجتمع القبلي الأفغاني في شمالي أفغانستان: أ- الفقر وعدم قدرة أسرة على تكاليف الزواج، ب- القرابة لأن أحد الأقارب يطلب ابنة قريبه لابنه، فيوافق على شرط أن يزوج الآخر ابنته بابنه، فيتفقان على أساس زواج الشغار، ج- رغبة الأسرتين في المصاهرة.

3) لزواج الشغار العرفي في قبائل شمالي أفغانستان جوانب إيجابية وأخرى سلبية.

4) العلماء الأفغان الذين تواصل معهم الباحث اتفقوا على مشروعية زواج الشغار في الإسلام بشرط تعيين المهر، وهذا ما ذهب إليه المذهب الحنفي.

5) يُعتبر زواج الشغار من العقود العرفية، وهو في ذاته اعتداء على حقوق المرأة في اختيار زوجها وحق مهرها وتعرضها أحياناً للعنف الأسري وغيرها. فمن سلبيات زواج الشغار العرفي في المجتمع الأفغاني، أن فيه الشرط، والإضرار بالمرأتين، وحوث المشاكل الأسرية وغيرها.

التوصيات والمقترحات

- يقدم الباحث إلى قبائل شمالي أفغانستان التوصيات والمقترحات الآتية:
- (1) وجوب التزام المجتمع الأفغاني شروط لزوم عقد الزواج الواردة عن الفقهاء، وأن يتم الزواج بالتوافق بين العاقدين بالإيجاب والقبول وغير ذلك.
 - (2) أن يلتزم المجتمع الأفغاني في شمالي أفغانستان في زيجاته العرفية ما اعتبره الفقهاء من شروط إنفاذ الزواج كالبلوغ والعقل، لأنهم يزوجون المرأة المجنونة أو صغيرة بالرجل العاقل البالغ، أو بالعكس.
 - (3) يراعي المجتمع الأفغاني في شمالي أفغانستان في زيجاته العرفية ما شرط الحنفية في محل العقد كأهلية التزوج.
 - (4) أن يترك المجتمع الأفغاني في شمالي أفغانستان زواج الشغار سواء تعين فيه المهر أم لم يتعين؛ لأنه يؤدي إلى إجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينهم، ويحرمهن من المهر، كما أنه يؤدي إلى عدد من المخالفات الشرعية والاجتماعية بعد الزواج، كالإضرار بالمرأتين، وحدوث الخلافات الأسرية والعنف الأسري وغير ذلك، ومن ثم، تأتي الحاجة إلى توعية الشعب بمثل هذه القضايا لتكون الشريعة مصدر القرار في الزواجهم على قدر الإمكان.

المصادر والمراجع:

1. ابن البراذعي، خلف بن محمد. (2002 م). **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1.
2. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د.ت). **مجموع الفتاوى**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د.م: د.ن، د.ط.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1991م). **مجموع الفتاوى**، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط.
4. ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث، د.ط.
5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
6. ابن عسکر، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1409هـ). **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط1.
8. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1994م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط27.
9. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1952م). **السنن**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم. (2006م). **لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف، د.ط.
11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط.
13. الكسي، عبد الحميد بن حميد. (2002م). **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: مصطفى العدوي، الرياض: دار بلنسية، ط2.
14. اسمت، دبيراج. (1387هـ ش). **واحد تحقيق وارزياي أفغانستان**، سلسلة نشرات موضوعي، تصاميم، علايق وتنوع: رسوم ازدواج در أفغانستان، د.ط.
15. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. (1399هـ). **فتاوى ورسائل**، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط1.

16. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار طوق النجاة، ط1.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1991م). **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية؛ بيروت: دار الوعي، ط1.
18. البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
19. بويل، چگونگی ازدواج در أفغانستان.
20. الترمذي، عيسى بن محمد. (1975م). **السنن**، تحقيق جمع من المحققين، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
21. جمعي از پژوهشگران و علماء جيد أفغانستان (مجموعة من العلماء الجيد الأفغاني). (1394ش). **أضرار عرف و عنعنات ناپسندیده از منظر شريعت وقانون (خيانه العادات والتقاليد غير الصحيحة من وجهة نظر الشريعة والقانون)**، كابل: أفغانستان، د.ط.
22. الجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، المالكي، **مسند الموطأ**، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي أبو سريح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997 م.
23. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1979م). **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط2.
24. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (2007م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الذيب، جدة: دار المنهاج، ط1.
25. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (1393هـ). **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط.
26. السديس، محمد بن عبد العزيز. (1425هـ). **مقدمات النكاح: دراسة مقارنة**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط128.
27. السرخسي، محمد بن أحمد. (1993م). **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ط.
28. الشافعي، محمد بن إدريس. (1990م). **الأم**، بيروت: دار المعرفة، د.ط.
29. الصقلي، محمد بن عبد الله. (2013م). **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق جمع من المحققين، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1.
30. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994م). **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الرياض: دار الصمعي، ط1.
31. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1428هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، جدة: دار ابن الجوزي، ط1.
32. **عرف و عنعنات ناپسند**، ص18-19؛
33. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (1998م). **القاموس المحيط**، بيروت: دار التراث العربي، ط2.

34. القانون المدني الأفغاني
35. القرطبي، أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي ، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، (دمشق – سوريا: دار النوادر، ط 1، 1435 هـ - 2014 م.
36. القرطبي، يوسف بن عبد الله. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي؛ محمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط.
37. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (2003م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
38. الكاندهلوي، محمد زكريا. (2003م). أوجز المسالك، دمشق: دار القلم، ط1.
39. كريم، چگونگی ازدواج در أفغانستان.
40. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د.ط.
41. مالك بن أنس. (1323هـ). المدونة الكبرى، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط.
42. مالك بن أنس. (1406هـ). الموطأ، تصحيح وترقيم وتعليق: محمد فواد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
43. مسلم بن الحجاج. (1987م). المسند الصحيح، الرياض: دار السلام، د.ط.
44. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: لبنان - المكتب الإسلامي، ط 6، 1407 هـ - 1987 م
45. النسائي، أحمد بن شعيب. (1986م). المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.
46. النسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.